قاعدة "لا إكراه في الدّين" ومجالُ تطبيقها

طالبة الدكتوراه: صباح عماري

كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1

الملخص:

تناول البحث قاعدة "لا إكراه في الدين" بالدراسة والتحليل، مبتدئا بالتعريف بمصطلحات العنوان، ثم مبيّنا معنى قاعدة "لا إكراه في الدين"، ودليلها، وخصائصها، وخاتما بعرض الأفراد والجزئيات الذين تحقق فيهم مناط القاعدة، فشملهم حكمها، فلا يُجبرون على الدخول في الإسلام، ويتمتعون بمبدأ الحرية الدينية الذي ضمنه الإسلام للناس، وذلك باستعراض أصناف المدعوين لاعتناق الإسلام، وخلص البحث إلى أنّ قاعدة "لا إكراه في الدين" قاعدة محكمة، وعامة انطبق حكمها على جميع الكفار ما عدا مشركي العرب والمرتدين.

الكلمات المفتاحية:

قاعدة، الإكراه، لا إكراه في الدين، مجال تطبيقها.

Abstract :

The present research studies and analyses the Islamic principle that "there is no compulsion in religion". It begins with definitions of the terms used in the title. Then، it explores the meaning of the principle "there is no compulsion in religion" and its specifications and proofs. It ends with showing the individuals and kind of people that the principle applies on، as as result، they are not obliged to convert to Islam. They enjoy freedom of religion and beliefs that Islam guarantees for people.

The research comes to the conclusion that the principle "there is no compulsion in religion" is decisive. Its judgment applies on all disbelievers except the Arab polytheists and converters.

المقدّمة:

أهمية الموضوع وإشكاليته:

إنّ الحمدَ لله نحمده ونستعينهُ ونستغفره ونعوذ باللهِ من شرورِ أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يُضلل فلن تجد له ولياً مُرشدا، وأُصلّي وأسلّم على المبعوثِ رحمةً للعالمين محمد صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإنّ الإسلام العظيم جاء لتصحيح اعتقاد النّاس بخالقهم عزّ وجلّ، ودعوتهم إلى التحرر من عبادة ما سوى الله تعالى من الحجارة، والكواكب ونحوها، والانعتاق من ظلمات الكفرِ والضلال، إلى الاستقامة على توحيد الله جلّ شأنه، وإفراده بالعبادة، والإيمان به إيمانا صادقا يقينيا، لا يخالطه شك ولا يمازجه ريب، أساسه الاقتناع الفكري والرضا القلبي بسمو تعاليمه وموافقتها للفطرة والعقل، من غير إكراهٍ ولا إجبار مادي أو معنوي، وفقاً لقاعدة "لا إكراه في الدّين" التي قرّرها الشرع الإسلامي الحنيف، وهذا البحث جاء للتعريف بهذه القاعدة، وبيان الأفراد الذي ينطبق عليهم حكمها، ويجيب عن هذه الأسئلة: ما المرادُ بقاعدة "لا إكراهَ في الدّين"؟ وماهي خصائصها؟ وعلى من يُطبَق حكمها؟

أهداف البحث: تتمثل فيما يلي:

1- التعريف بقاعدة "لا إكراهَ في الدّين" وبيان معناها ودليلها وخصائصها.

2 - بيان حدود تطبيق هذه القاعدة، والأفراد الذين يتحقق فيهم مناط القاعدة.

خطة البحث: وللإجابةِ على أسئلة الإشكالية والوصولِ إلى الأهداف المرجوة اقتضى الأمرُ أن تكون خطة البحث كالآتي:

أولا/ تحديد المصطلحات: شرح مُفردات العنوان (قاعدة ـ إكراه ـ الدين ـ مجال ـ تطبيقها).

ثانيا/ بيان معنى قاعدة "لا إكراه في الدّين"، ودليلها، وخصائصها.

ثالثا/ بيان حدود ونطاق تطبيق قاعدة "لا إكراه في الدّين".

أولا/ تحديد المصطلحات:

وذلك بتعريف مفردات العنوان، أي: القاعدة، والإكراه، والدين، والمجال، والتطبيق، لغة واصطلاحا فيما يلي:

أ- تعريف القاعدة لغةً واصطلاحا:

تعريف القاعدة لغة: القاعدة أصل الأس، والأساس الذي يبنى عليه غيره، وجمعها قواعد، وقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى: **[وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ]** (البقرة: 127)، وقوله تعالى: **[فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ]** (النحل: 26)، وقواعِدُ الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله تركب عيدان الهودج فيها[1].

تعريف القاعدة اصطلاحا: وردت عدة تعريفات للقاعدة منها:

1- الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها[2].

2- حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِق عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ لِيَتَعَرَّف أَحْكَامها مِنْهُ[3].

3- قضية كلّية منطبقة على جميع جزئياتها[4].

4- قَضِيَّة كُلية من حَيْثُ اشتمالها بِالْقُوَّةِ على أَحْكَام جزئيات موضوعها[5].

هذه التعريفات متفقة على أن القاعدة تكون عامة وشاملة لكل الفروع والجزئيات التي يتحقق فيها مناط القاعدة، وأشار التعريف الأول إلى أن بعض الجزئيات قد تشذ وتخرج عن حكم القاعدة لعدم تحقق معنى القاعدة كاملا في تلك الجزئية، أو وجود قاعدة هي أكثر صلة بتلك القاعدة اقتضت التخصيص[6] .

ب- تعريف الإكراه لغة واصطلاحا:

تعريف الإكراه لغة: الإكراه مصدر الفعل أكره، وأكْرَهْتُهُ على كذا: حملتُهُ عليه كرها، والكُرْهُ بالضم: المَشَقَّةُ. يقال: قُمتُ على كُرْهٍ، أي على مشقَّة، ويقال أقامني فلانٌ على كَرْهٍ بالفتح، إذا أكْرَهَكَ عليه، وقد أجمع كَثِيرٌ مِنْ أَهل اللُّغَةِ أَن الكَرْهَ والكُرْهَ لُغتانِ، فبأَيِّ لُغَةٍ وَقَعَ فجائِزٌ، إِلَّا الْفَرَّاءَ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَن الكُرْهَ مَا أَكْرهْتَ نَفْسَكَ عَلَيْهِ، والكَرْه مَا أَكْرَهَكَ غيرُكَ عَلَيْهِ، تَقُولُ: جئْتُكَ كُرْهاً وأَدْخَلْتَني كَرْهاً، وعليه فالكَره، بِالْفَتْحِ، فِعْلُ المضْطَرّ، والكُرْه، بِالضَّمِّ، فِعْلُ الْمُخْتَارِ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى: [**كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ**] (البقرة: 216) الإكراه حمل الإنسان على ما يكرهه[7].

تعريف الإكراه اصطلاحا: من تعريفات الإكراه اصطلاحا ما يلي:

1- الإكراه عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد مع وجود شرائطهما[8].

2- الإكراه حمل الغيرِ على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه[9].

3- الإكراه هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر[10] .

4- الإكراه حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفًا به فائت الرضا بالمباشرة[11].

وبالتأمل في التعريفات السابقة نجد أنها لا تختلف فيما بينها اختلافًا كبيرًا، فهي متفقة على أن الإكراه إلزام وإجبار وحمل للغير على أن يفعل شيئا، أو يتلفظ بقول دون اختيار ورضا منه، تحت طائلة التهديد والوعيد.

ج- تعريف الدين لغةً واصطلاحا:

تعريف الدين لغةً: الدِّينُ بكسر الدال له عدة معان منها: الْعَادَةُ وَالشَّأْنُ، تقول العرب: ما زال ذلك ديني وديدني أي عادتي. والذلة والاستعباد، فيقال: دَانَهُ يَدِينُهُ دِينًا بِالْكَسْرِ أَذَلَّهُ وَاسْتَعْبَدَهُ فَدَانَ. وَالْجَزَاءُ وَالْمُكَافَأَةُ، يُقَالُ: دَانَهُ يَدِينُهُ دِينًا، أَيْ جَازَاهُ، وَمنه قَوْلُهُ تَعَالَى:[**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**] (الفاتحة: 4)، وَمِنْهُ الدَّيَّانُ فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالطَّاعَةُ، يقال: دَانَ لَهُ يَدِينُ دِينًا، أي خضعَ وأطاع، قال تعالى: [**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا**] (النساء: 125)، دينا، أي طاعةً. ومن معاني الدين أيضا الإسلام[12].

تعريف الدّين اصطلاحا: وردت عدة تعريفات للدين منها:

1- الدين وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله ﷺ[13].

2- الدين عبارَة عَن وضع إلهي سائق لِذَوي الْعُقُول باختيارهم الْمَحْمُود إِلَى الْخَيْر بِالذَّاتِ، قلبيا كَانَ أَو قالبيا، كالاعتقاد وَالْعلم وَالصَّلَاة [14].

3- الدين هو وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إياه إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل[15].

والتعريفات الاصطلاحية السابقة للدين تبين أنّ الدين مصدره إلهي، وأنّه يشمل العقائد والأعمال، ويطلق على ملة كل نبي، وقد يخص بالإسلام كما قال تعالى: **[إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ]** (آل عمران: 19)[16]، وإطلاق الدين على الإسلام يتوافق مع معنى من المعاني اللغوية للدين، ويتوافق أيضا مع المراد من كلمة الدين في قوله تعالى: [**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**] (البقرة: 256)[17].

د- تعريف المجال لغةً واصطلاحا:

تعريف المجال لغة: موضع الجولان، والجولان لغةً مأخوذة من جال يجولُ جولانا وهو التطواف والدوران، ومن معاني المجال أيضا الحقل، والميدان، والنطاق، يقال: حرص على توسيع مجاله، أي نطاق معرفته واهتماماته، والمجال الجوّيّ هو منطقة الفراغ الجوّيّ الذي يتبع بلدًا معيّنًا[18].

تعريف المجال اصطلاحا: من تعريفات المجال اصطلاحا ما يلي:

1- المجال العام: هو المساحة أو الفضاء المديني العقلاني العام[19].

2- المجال الجغرافي: هو الحيز الجغرافي الذي يقوم بمفهومه الواسع على فكرة الاحتواء، أي أنه محتوى الأشخاص والأشياء، والحيز هو المكان[20].

3- المجال الحيوي بشكل عام: هو عبارةً عن المساحة اللازمة لنمو واستمرار الكائن الحي[21].

والمُلاَحِظ للتعريفات السابقة للمجال يجد أنّها متطابقة تماما مع التعريف اللغوي له، فالمجال هو: المساحة، والحيز، والفضاء، والمكان سواء في اللغة أو في الاصطلاح.

هـ- تعريف التطبيق لغةً واصطلاحا:

تعريف التطبيق لغة: التطبيق مصدر طبّق أي غطّى، وَقَدْ أَطْبَقَه وطَبَّقَه انْطَبَقَ وتَطَبَّقَ: غَطَّاه وَجَعَلَهُ مُطَبَّقاً؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: لَوْ تَطَبَّقَت السَّمَاءُ عَلَى الأَرض مَا فَعَلْتُ كَذَا، وطبَّق الماءُ وجهَ الأرض: عَمَّ وانتشر، وطبَّق صيتُه الآفاق: ذاع وانتشر في كل مكان، وطبَّق القوانينَ على جميع الدّول: نفَّذَها[22] .

تعريف التطبيق اصطلاحا: التطبيق التنفيذ، ومنه تطبيق الشريعة، أي تنفيذ حكمها[23].

والمراد بمجال تطبيقها: المساحة التي تشغلها قاعدة "لا إكراه في الدين" والأفراد الذين يشملهم حكمها، لتحقق مناطها فيهم.

تعريف قاعدة "لا إكراهَ في الدّين": بعد ضبط المصطلحات المُكوّنة لقاعدة "لا إكراهَ في الدّين" والتعريف بها كلٌّ على حِدَة يمكن تعريف قاعدة "لا إكراهَ في الدّين" بما يلي:

قاعدة "لا إكراه في الدين": هي كلية حرية اختيار الناس معتقد الإسلام، عن رضا واقتناع، دون إلزام وإجبار.

ثانيا: دليل قاعدة لا إكراه في الدين، ومعناها، وخصائصها:

أ- دليل قاعدة "لا إكراه في الدين":

قاعدة "لا إكراه في الدين" هي جزء من نص شرعي قرآني، وهو قول الله تعالى: [**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**] (البقرة: 256).

ب- معنى قاعدة "لا إكراه في الدين":

معنى قاعدة "لا إكراهَ في الدين" ينجلي ويظهر ويبرز من خلال إيراد ما ذكره العلماء من معان للنص القرآني :[**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**] فيما يلي:

1- أنّ الدين الإسلامي لا يحتاج لأن يُكره أحد على الدّخول فيه، لأنّه دين في غاية الوضوح والبيان لظهور الأدلة والبراهين والبيّنات على عظمته، بل العاقل متى ما تبيّن له ذلك سارع من تلقاء نفسهِ إلى اعتناقه دون إكراهٍ أو إجبار[24].

2- أنّ الله سبحانه وتعالى لم يبنِ أمر الإيمان على الإجبار والعسر والإلجاء، وإنّما بناه على التمكين والاختيار قال تعالى: **[وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ]** (يونس: 99)، أي لو شاء لقسرهم ولكنه لم يفعل، وبنى الأمر على الاختيار لوضوح البيّنات وظهور الأدلة على وحدانية الله عز وجل؛ ولأنَ الاختيار يتلاءم مع الابتلاء والاختبار الذي خُلق لأجله الإنسان[25].

3- النفي الوارد في القاعدة: يُرادُ به النهي أي: لا تُكرهوا ولا تُجبروا أحداً على اتباع الإسلام، لانّ التديّن لا يمكن أن يكون ثمرة للإكراه، لأنّ الإنسان كلّما أُكره على شيء إلا ازداد نفورا منه وكراهية له[26].

4- الإيمان لا ينعقد إلا بالقلب وهذا لا سلطان لأحدٍ عليه، فلا يتصور الإكراه عليه، أو لا يقع الإيمان بالإكراه، ولا يمكن أن يوجد إيمان مع الإجبار[27].

5- النهي عن القول لمن أسلم بعد الحرب إنه أسلم مكرها، لأنه رضي وصح إسلامه فليس بمكره[28].

ج- خصائص قاعدة "لا إكراه في الدين":

تتميز قاعدة "لا إكراه في الدين" بالمميزات والخصائص التالية:

1- أنّها قاعدة محكمة[29]، لم ينسخ حكمها؛ لأن دليلها وهو: قول الله تعالى: **[لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]** (البقرة: 256)، آية مدنية نزلتْ في غزوة بني النضير التي وقعتْ في السنة الرابعة للهجرة، فقد ورد في سبب نزولها عن ابن عباس - رضي الله عنه-: "كانت المرأة تكون مقلاتا - المقلات التي لا يعيش لها ولد - فتجعلُ على نفسها إن عاشَ لها ولدُ أن تُهوّده، فلمّا أُجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندعُ أبناءنا، فأنزل الله قوله: **[لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ]**[30].

وليستْ آيةً مكية من آيات الموادعة والمسالمة التي نسختها آية السيف، أو نُسخت بفرضِ القتال كما ذهب إليه زيد بن أسلم[31].

2- أنّها قاعدة عامة تقرّر مبدأ الحرية الدينية، أو حرية الاعتقاد، وتفيد إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه[32] إذا كان هذا الإكراه بالباطل والظلم، لأنّ الإكراه بالباطل لا يثبت حكما ووجوده كعدمه، أما إذا كان الإكراه بحق كإكراه مشركي العرب في عهد الرسول ﷺ على الدخول في الإسلام فحكمه يثبت ويفيد إسلام المكره[33].

3- أنها قاعدة فقهية؛ لأنها تعبر عن حكم شرعي عام[34] مفاده أنّ الإكراه على اعتناق دين الإسلام غير جائز، وهذا الحكم ينطبق على كل الجزئيات والأفراد الذين يتحقق فيهم مناط القاعدة، إلا ما استثني من القاعدة بدليل، وهي قاعدة خاصة بباب الإكراه على الدين .

4- حكم القاعدة العام دلالته ظنية غير قطعية على أفراده، حتى على رأي من يقول بأن دلالة العام على أفراده قطعية؛ لأنه خصص[35] بآية السيف قال تعالى: **[فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]** (التوبة: 5)، وسورة التوبة من آخر ما نزل من القرآن الكريم فقد نزلت في غزوة تبوك[36]، وعليه فيجوز تخصيصها بأحاديث الآحاد الصحيحة.

ثالثا: مجال تطبيق قاعدة لا إكراه في الدين

وذلك ببيان الأفراد الذين يتحقق فيهم معنى القاعدة ومناطها فيشملهم حكمها، من خلال استعراض أصناف المدعوين لاعتناق الإسلام فيما يلي:

أ- **أهل الكتاب من العجم، والمجوس**: اتفقَ الفقهاء على أنَّ أهل الكتاب (اليهود والنصارى) من العجم، والمجوس، تُطّبق عليهم قاعدة "لا إكراه في الدين" فلا يُجبرون على الدّخول في الإسلام[37]، وتُقبلُ منهم الجزية[38].

ب- **سائر الكفار - غير أهل الكتاب من العجم، والمجوس-:** اختلف الفقهاء في تطبيق قاعدة "لا إكراهَ في الدين" على سائر الكفار ما عدا أهل الكتاب من العجم، والمجوس إلى أربعة آراء هي:

الرأي الأول: لا يجبر أهل الكتاب عربا كانوا أم عجما، والمجوس على اعتناق الإسلام، وتطبق عليهم قاعدة "لا إكراه في الدين"، بخلاف المشركين من العرب والعجم، فإنهم يجبرون على الدخول في الإسلام، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو

القتل، وهو رأي الشافعي، وابن حزم الظاهري، وظاهر مذهب أحمد[39]، واستدلوا بما يلي:

1- قول الله تعالى: [**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُه وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**] (التوبة: 29)، فالأمر الوارد في الآية الكريمة بإقرار أهل الكتاب على الجزية وعدم إجبارهم على الإسلام عام يشمل العجم منهم والعرب، ولم يخص تعالى عجميا من عربي[40].

2- عن بريدة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: (اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال-أو خلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم...)[41]، والمقصود بالمشركين في الحديث الشريف أهل الكتاب خاصة دون أهل الأوثان[42].

3- لم يكره المجوس على الإسلام، لأنه ثبت "أنّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهدَ عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – أنّ الرسول ﷺ أخذها من مجوس هجر" [43].

4- قول الله تعالى: [**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**] (التوبة: 5)، وقوله أيضا: [**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**] (الأنفال: 39)، وقول الرسول ﷺ: (أُمِرتُ أنْ أُقاتِل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلا الله،

فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منّي مالهُ ونفسهُ إلا بحقّه وحسابه على الله)[44]، فالمُراد بالناسِ في حديث الرسول ﷺ مُشركو العرب وأهل الأوثان[45].

ووجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين، والحديث الشريف، أنّ الأمر بمقاتلة المشركين حتى يسلموا عام خص منه أهل الكتاب بالآية، والمجوس بالسنة[46].

الرأي الثاني: لا يجبر أهل الكتاب، والمجوس، وأهل الأوثان من العجم على اعتناق الإسلام، وتطبق عليهم قاعدة "لا إكراه في الدين"، وتقبل منهم الجزية، بخلاف مشركي العرب، فإنهم يكرهون على الإسلام، وذهب إلى هذا الرأي الحنفية، وأحمد بن حنبل في رواية حكاها عنه الحسن بن ثواب، وابن القاسم، وأشهب، وسحنون، وابن وهب من المالكية[47]، واستدلوا بما يلي:

1- بحديث بريدة - رضي الله عنه- السابق، الذي يدل بعمومه على قبول الجزية من كل كافر، إلا أنه خرج منه عبدة الأوثان من العرب؛ لتغلظ كفرهم من وجهين: أحدهما دينهم، والثاني كونهم من رهط النبي ﷺ[48].

2- لم يُكره أهل الكتاب، وكذا مشركو العجم على الإسلام، وأخذت منهم الجزية، ليس طمعا فيما يؤخذ منهم، وإنما رغبة في مخالطتهم المسلمين، واطلاعهم على محاسن الإسلام وموافقته العقل، فيدعوهم ذلك إلى اعتناق الإسلام، بخلاف مشركي العرب فإنهم أهل عادة وتقليد، وليسوا أهل تأمل وفكر، فلم ينفع معهم إلا الإكراه على الإسلام بالسيف؛ ولهذا لم يقبل منهم الرسول ﷺ الجزية وأكرههم على الدخول في الإسلام[49].

الرأي الثالث: لا يجبر جميع الكفار على الدخول في الإسلام، وتطبق عليهم قاعدة "لا إكراه في الدين"، ما عدا كفار قريش وإن كانوا من أهل الكتاب، فإنهم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، وهذا الرأي قول في المذهب المالكي، واختلفوا في تعليل ذلك:

1- فقالوا: لا يجوز أن تجري على كفار قريش الذلة والصغار لمكانهم من النبيصلى الله عليه وسلم .

2- وقيل: لأن جميعهم أسلم يوم الفتح، فلا يكون قريشي كافرا إلا مرتدا[50].

الرأي الرابع: لا يجبر جميع الكفار على الدخول في الإسلام عربا كانوا أم عجما، وتطبق عليهم قاعدة "لا إكراه في الدين"، وذهب إلى هذا الرأي الإمام مالك، والأوزاعي[51]، واستدلا بما يلي:

1- حديث بريدة - رضي الله عنه- الذي يدل بعمومه على قبول الجزية من المشركين عربا كانوا أم عجما[52].

2- أهل الشرك من العجم والعرب ملحقون بالمجوس، لأنّ المجوس أهل شرك لا كتاب لهم، وعليه فلا يجبر أهل الأوثان من العجم والعرب على الدخول في الإسلام مثلهم[53].

الرأي الراجح: المتمعن في أدلة الآراء السابقة يجنح إلى ترجيح الرأي الثاني القائل: بأنّ قاعدة "لا إكراه في الدين" يعم حكمها جميع الكفار ما عدا مشركي العرب؛ لأنّ الرسول ﷺ أكره مشركي العرب في زمنه على الدخول في الإسلام، ولم يقبل منهم الجزية، فعن الزُّهْرِيِّ قَالَ: (صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْجِزْيَةِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، وَقَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَكَانُوا مَجُوسًا) [54].

وأمّا ما ذهب إليه ابن القيم (ت 751هـ) من أنّ الرسول ﷺ لم يأخذ الجزية من عُبَّاد الأوثان في زمنه مع كثرة قتاله لهم؛ لأن آية الجزية نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب، ولم يبق بها أحد من عباد الأوثان، فغير مسلم به؛ لأن حديث بريدة - رضي الله عنه- الذي ورد فيه تشريع الجزية كان في أول الإسلام قبل أن تنتشر الدعوة، وقبل فتح مكة المكرمة، بدليل دعوتهم فيه إلى الهجرة[55].

وأما الاحتجاج بأنّ الرسول ﷺ لم يقبل الجزية من العرب الوثنيين لانقراضهم حين تشريع الجزية؛ لأنّه لم يكن ليغزو النصارى عام تبوك بجميع المسلمين-إلا من عذر الله- ويدع الحجاز وفيه من يحاربه**[56]**، فهو احتجاج ضعيف؛ لأنّ الرسول ﷺ غزا تبوك وأرض العرب ملأى من عبدة الأوثان، وإنما دخلوا في دين الله أفواجا وبعثوا إليه الوفود بعد مرجعه من تبوك[57]، فقد قال ابن اسحاق (ت213هـ): " لما افتتح رسول الله ﷺ مكة وفرغ من تبوك، وأسلمت ثقيف وبايعت، ضربت إليه وفود العرب من كل وجه"**[58]**.

ج- المرتد: المرتد هو المكلّف الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر طوعاً[59]، قال تعالى: **[وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ]** (البقرة: 217)، والمُرتدّ عن دين الإسلام اتفق الفقهاء على أنّ حكم قاعدة "لا إكراهَ في الدّين" العام لا يشمله، ويُجبرُ على الرجوع إلى الإسلام، فإن لم يرجع قُتِل[60]، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من بدّل دينهُ فاقتُلوه)[61]، وقوله أيضا: (لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهدُ أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنّفس، والثّيب الزّاني، والمُفارق لدينه التّارك للجماعة)[62].

مناقشة رأي الرسيوني في القاعدة:

إن اعتبار الدكتور الريسوني قاعدة "لا إكراه في الدين" قاعدة عامة عموما تاما لأنها جاءت بصيغة صريحة من صيغ العموم، فلا يمكن تخصيصها إلا بدليل مكافئ ثبوتا ودلالة[63]، اعتبار غيرُ صحيح؛ لأنّه ثبت أنّ النبي ﷺ أجبرَ وأكرهَ المُشركينَ من العربِ على الدخولِ في الإسلام ولم يأخذ منهم الجزية، وعليه فعمومها خاص بالإكراهِ على الباطل، لا الإكراه على الحق، وما دام عمومها قد دخله التخصيص بالآيات القرآنية قطعية الثبوت الواردة في شأن مشركي العرب، فقد أصبحت دلالتها على أفرادها ظنية، وعليه فيصح تخصيص حكم الآية بأحاديث الردة الآحاد الصحيحة على قول من لا يُجيز التخصيص إلا بالقطعي[64].

وأمّا محاولته التوفيق بين قاعدة "لا إكراه في الدين" وأحاديث الردّة الصحيحة الدالة على قتل المرتد وقوله: "بأن العقوبة الواردة فيها ليست للردّة نفسها، وإنّما لما يقترن بها عادة من جنايات يرتكبها المرتد، كالقتل، أو المحاربة، أو الالتحاق بصفوف العدو ونحوها، بدليل قول رسول الله ﷺ: (التارك لدينه المفارق للجماعة)، لأن الحديث لم يقتصر على ذكر الخروج من الدين فقط، وإنّما أضاف إليه ترك الجماعة الذي يعني التمرّد والعصيان والمحاربة، وربما الانضمام إلى معسكر العدو"[65]، فيرد عليه بما يلي:

1- أنّ المراد بقول الرسول ﷺ: (التارك لدينه المفارق للجماعة) هو مفارقة جماعة المسلمين وتركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك أو المفارق، أمّا المفارق بغير ردة فلا يسمى مرتداً، والمرتدُّ يُقتل وإن لم يُعلن المحاربة والمقاتلة، بخلاف المفارق للجماعة ببدعة أو بغي أو غيرها، فإنه لا يقتل إلا إذا حارب وقاتل المسلمين[66].

2- المرتد مباح الدم بالنص، وورود قول الرسول ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه) بصيغة فاقتلوه دلالة صريحة على أن المرتدّ يُقتل ولو لم يُقاتل ويُعلن الحرب على المسلمين، بخلاف لو قال: (فقاتلوه) التي تدلّ على المفاعلة التي تقتضي الحصول من الجانبين أي حصول القتال من الجانبين، فإذا لم يُقاتل لا يُباح قتله[67].

3- المرتد يجب إكراهه على الرجوع إلى الإسلام، فيخير بين الإسلام أو القتل الذي هو حد الردة، بعد استتابته ودحض الشبهات التي عرضت له؛ سدا لباب الذريعة إلى الفساد والشر، وحفظا لدين الإسلام من الاستهانة والاستخفاف به لأنّ "الارتداد خروج فرد أو جماعة من الجامعة الإسلامية، فهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه ينادي على أنه لما خالط هذا الدين وجده غير صالح، ووجد ما كان عليه قبل ذلك أصلح فهذا تعريض بالدين واستخفاف به، وفيه أيضا تمهيد طريق لمن يريد أن ينسل من هذا الدين وذلك يفضي إلى انحلال الجامعة"[68].

ولأن الارتداد "قلما يكون أمرا قلبيا وحسب، ولو كان كذلك لما أحسّ به أحد، إنّ الارتداد في أغلب صوره ستار نفسي للتمرد على العبادات والتقاليد والشرائع والقوانين، بل على أساس بناء الدولة نفسها، ومواقفها من خصومها الخارجيين، ولذلك كثيرا ما يرادف الارتداد جريمة الخيانة العظمى، وتكون مقاومته واجبا مقدسا"[69].

ثم إن إكراه المرتد على الرجوع إلى الإسلام، والحكم بقتله إن لم يرجع هو العلاج الناجع لجريمة الردة والمروق من الدين، فالمرتد "لا ينتقل عن دين الإسلام بعدما عرف محاسنه وشرائعه المحمودة في العقول إلا لسوء اختياره، وشؤم طبعه، فيقع اليأس من فلاحه"[70]، ولا يوجد رادع ولا زاجر لمن تسول له نفسه الخروج عن دين الحق "مثل توقع الموت، فلذلك جعل الموت هو العقوبة للمرتد حتى لا يدخل أحد في الدين إلا على بصيرة، وحتى لا يخرج منه أحد بعد الدخول فيه، وليس هذا من الإكراه في الدين المنفي بقوله تعالى: [**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**] على القول بأنها غير منسوخة، لأن الإكراه في الدين هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول في الإسلام، وأما هذا فهو من الإكراه على البقاء في الإسلام[71].

خاتمة البحث:

في ختام البحث يمكن تسجيل النتائج التالية:

1- قاعدة "لا إكراه في الدّين" قاعدة تقرر مبدأ الحرية الدينية، وتنهى عن إجبار الناس على الدخول في الإسلام.

2- قاعدة "لا إكراه في الدّين" قاعدة محكمة لم ينسخ حكمها.

3- الراجح أنها قاعدة عامة تفيد بطلان إكراه جميع الكفار على اعتناق الدين الإسلامي ما عدا مشركي العرب، والمرتدين، لعدم تحقق معنى القاعدة كاملا فيهما، ولوجود أدلة تقتضي استثناءهما من حكم القاعدة العام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، إن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

الهوامش:

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393ه). تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت،ط4، 1407ه-1987م، 525/2، لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 361/3.

(2) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1991م، 11/1.

(3) شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت 793ه)، مكتبة صبيح، مصر، د. ط. ت، 34/1.

(4) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ). ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ- 1983م، ص11.

(5) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت 1094ه). تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص728.

(6) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عرضا ودراسة وتحليلا: د. عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، دار الفكر، دمشق، ط1، 1421ه- 2000م، ص30.

(7) الصحاح تاج اللغة، مصدر سابق، 2247/6، لسان العرب، مصدر سابق، 13/(534-535).

(8) بدائع الصنائع: علاء الدين بن أحمد الكاساني الحنفي(ت587ه)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م، 175/7.

(9) شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، مصدر سابق، 390/2.

(10) التعريفات، الجرجاني، مصدر سابق، ص33.

(11) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د. ط. ت، 383/4.

(12) الصحاح تاج اللغة، مصدر سابق، 5/(2118-2119)، لسان العرب، مصدر سابق، 13(167-170).

(13) التعريفات، الجرجاني، مصدر سابق، ص105.

(14) الكليات، الكفوي، أبو البقاء الحنفي، مصدر سابق، ص413.

(15) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد، حامد بن محمد حامد صابر الفاروقي التهانوي (ت بعد 1158). تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم. تحقيق د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996، 814/1.

(16) المصدر نفسه.

(17) تفسير الطبري(جامع البيان في تأويل القرآن): محمد بن عبد العزيز بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت310هـ . تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ- 2000م، 415/5.

(18) انظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وآخرون، دار الدعوة، 148/1، معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م، 424/1، لسان العرب، مصدر سابق، 11/(130-131).

(19) ما هو المجال العام؟ ماهر عبد الرحمن، 11/04/ 2016، https://almanassa.com/ar/sto/1479y/ﷺ

(20) المجال الجغرافي: الموسوعة العربية، م17، 753، www.arabency.comﷺ .

(21) تعريف المجال الحيوي: براء الدويكات، 01- /2015/02، http://mawdoo3.com.

(22) لسان العرب، مصدر سابق، 209/10، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، 1387/2.

(23) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفاس للطباعة والنشر، ط2، 1408هـ - 1988م، ص133.

(24) انظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوق الثعالبي(ت875هـ). تحقيق الشيخ محمد علي معوض، الشيخ أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، 504/5، التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم، مجد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي(ت 741هـ)، تحقيق د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1416هـ، 132/1.

(25) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله(ت538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ، 303/1، مفاتيح الغيب(التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر الحسن بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، 15/7.

(26) انظر: الكشاف للزمخشري، مصدر سابق، 304/1، زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت 1394هـ)، دار الفكر العربي، د. ط. ت، 944/2.

(27) انظر: زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت 597هـ). تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ، 231/1.

(28) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت370هـ)، تحقيق محمد صادق القحماوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، 1405هـ، 6/2.

(29) فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ، 315/1.

(30) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275هـ). تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بيروت، كتاب الجهاد، باب في الأسير يُكره على الإسلام، رقم (2682)، 58/3، السنن الكبرى للنسائي: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت303هـ). تحقيق حسن عبد المُنعم شلبي، أشرف عليه شُعيب الأرناؤوط، قدّم له عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1421هـ-2001م، رقم(10982)،(10983)، 36/10، والحديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،ط1، 1419هـ-1998م، 148/2.

(31) انظر: تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز): أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت 542هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، 343/1، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى، مصدر سابق، 132/1.

(32) انظر: تفسير المنار(تفسير القرآن الكريم): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين (ت1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، 1960م، 33/3، تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، د. ط، 1984م، 26/3، في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق، ط11، 1405هـ -1985م، 291/1.

(33) انظر: أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي(ت 543هـ). راجع أصوله وخرج أحاديث وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ- 2003م، 311/1، التفسير البسيط: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت468هـ)، تحقيق.أصل تحقيقه في 15 رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1430هـ، 359/4.

(34) الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي، مصدر سابق، 11/1.

(35) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقيق من علم الأصول: محمد علي الشوكاني، تحقيق صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، ط 2، 1425هـ - 2003م، ص(521-523)، فتح القدير للشوكاني، مصدر سابق، 316/1، تفسير الطبري، مصدر سابق، 415/5.

(36) تفسير القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (ت671هـ). تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، وأحمد أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ- 1964م، 8/(61-62).

(37) انظر: المغني: أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي(ت620هـ)، مكتبة القاهرة، د. ط، 1388هـ - 1968م، 212/9، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت595ه). صححها وقابلها على عدة نسخ مهمة نخبة من العلماء الأجلاء، دار اشريفة، د. ط. ت، 376/1.

(38) الجزية: ما يؤخذ من أهل الكفر من مالٍ مقابل تأمينهم، وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم، انظر: المقدمات، الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت520)، مع المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس الأصبحي. تحقيق كمال بن سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د. ط. ت، 864/1.

(39) انظر: الأم: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت204ه). اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن، د. ط. ت، ص(769-771)، المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ). اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن، د. ط. ت، ص 876، المغني، مصدر سابق، 333/9.

(40) المحلى، مصدر سابق، ص876.

(41) صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم الحديث (1731)، ص771.

(42) الأم، مصدر سابق، ص (769-770).

(43) صحيح البخاري: الإمام الحافظ: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ). مراجعة وضبط وفهرسة الشيخ محمد علي القطب، الشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، د. ط، 1431هـ- 2010م، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، رقم (3157)، ص555.

(44) متفقٌ عليه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم(1399)، ص244، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (20)، ص38.

(45) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدّين بن شرف النووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ، 1/(206-207).

(46) المغني، مصدر سابق، 333/9، الأم، مصدر سابق، ص769.

(47) انظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، 110/7، المغني، مصدر سابق، 333/9، تفسير القرطبي، مصدر سابق، 110/8.

(48) المغني، مصدر سابق، 333/9.

(49) انظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، 7/(110-111).

(50) المقدمات، الممهدات، مصدر سابق، 869/1.

(51) بداية المجتهد، ، مصدر سابق، 376/1، تفسير القرطبي، مصدر سابق، 110/8.

(52) انظر: المغني، مصدر سابق، 333/9، بداية المجتهد، مصدر سابق، 376/1.

(53) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت463هـ). تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد بن عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د. ط، 1387هـ، 118/2.

(54) المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت211هـ)- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403، كتاب أهل الكتاب، الجزية، رقم (10091)، 86/6، التمهيد، ابن عبد البر، مصدر سابق، 123/2.

(55) انظر: أحكام أهل الذمة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية(ت751ه). تحقيق يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العروري، رمادي للنشر، الدمام، ط1، 1418هـ-1997م، 87/1، بداية المجتهد، مصدر سابق، 374/1 .

(56) مجموع الفتاوى: تقي الدين، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية (ت728 هـ). تحقيق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ- 1995م، 20/19.

(57) إعلاء السنن: ظفر أحمد العثماني التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط3، 1415هـ، 487/12.

(58) السيرة النبوية لابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري البصري (ت 213هـ). تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط1418،3هـ- 1998م، 248/5 .

(59) انظر: القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت 714هـ)، مكتبة الشركة الجزائرية الجزائر، ص369، المغني، 3/9.

(60) انظر: المغني، مصدر سابق، 3/9، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 111/7، المنهاج شرح صحيح مُسلم، مصدر سابق، 165/11.

(61) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (3017)، ص 528.

(62) متّفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الدّيات، باب قول الله تعالى أنّ النفسَ بالنَّفسِ والعينَ بالعين، رقم (6878)، ص1222، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والدّيات، باب ما يُباحُ به دم المسلم، رقم (1676)، ص738.

(63) انظر: الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية: أ. د. أحمد الريسوني، دار السلام للطباعة والنَشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، دار الأمان، الرباط، ط1، 1431هـ - 2010م، ص (170-171).

(64) انظر: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص539.

(65) انظر: الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص178.

(66) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت 858هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ /12/(201-202)، المنهاج في شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، 165/11.

(67) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت 702هـ)، مؤسسة الريان، ط 2، 1424هـ - 2003م، ص66.

(68) التحرير والتنوير، مصدر سابق، 2/(336-337)، ينظر أيضا: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، الدار التونسية للتوزيع، تونس، ط2، 1985م، ص173.

(69) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: محمد الغزالي (ت1996م)، دار الهناء، الجزائر، ص 81.

(70) بدائع الصنائع، مصدر سابق، 111/7.

(71) التحرير والتنوير، مصدر سابق، 2/(336- 337).